

Date Printed: 12/31/2008

JTS Box Number: IFES_21

Tab Number: 52

Document Title: ENFORCEMENT GUIDE FOR THE SECOND STAGE OF
THE PARLIAMENTARY ELECTIONS

Document Date: 1997

Document Country: YEM

Document Language: ARA

IFES ID: EL00250




* 2 5 9 B 8 1 9 7 - E D F F - 4 0 3 B - B 1 E F - 6 C 4 2 2 E E E 1 1 D 9 *



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

الدليل التنفيذي للمرحلة الثانية من أعمال الانتخابات النيابية ١٩٩٧



F Clifton White Resource Center
International Foundation for Election Systems

1997

Country YEMEN
Year 1997 Language ARABIC
Description Enforcement Guide for the
Second Stage of the Parliamen-
tary Elections

IFES developed/sponsored? _____

الدليل لتنفيذ
المرحلة الثانية من أعمال الانتخابية
١٩٩٧ م

الفترة الأولى

الباب الأول

الفصل الأول: الجاه الإشرافي التكميني والبرام

الفصل الثاني: تشكيل وتمديد إقتصاصات (الجاه الأصلي) المراد
استقبال طابرين الترشيح

الفصل الثالث: تشكيل وتمديد وتمديد إقتصاصات الجاه الفرعية لتوزيع
المطابقة الانتخابية الدائمة.

الفصل الرابع: الإحكام المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس انتخاب

الفصل الخامس: الإحكام المتعلقة بالرصد الانتخابية.

الفصل الأول

البنان الاشرافية التكوينية والمهام

مادة (1) : تتشكل في كل محافظة وفي امانة العاصمة لجنة اشرافية تتكون من رئيس وعضوين يعهد بتعيينهم وتكديدهم عمدهم قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بعد موافقة اللجنة العليا

مادة (2) : تختص اللجنة الاشرافية بما يلي :

(1) الاشراف على اعمال اللجنة الاصلية المنتهية باستقبال طلبين الترشيح
(2) الاشراف على اعمال اللجنة الفرعية المنتهية بتسليم البطاقة الانتخابية للمرشح
(3) الاشراف على اعمال اللجنة الاصلية والفرعية المنتهية باستقبال الناخبين للاقتراع في كل دائرة من الدوائر الانتخابية

(4) التنسيق بين اللجنة المذكورة وبين اللجنة العليا للانتخابات وتنزيل كافة الصعوبات التي تواجهها

(5) التأكد من اعداد الاملأمنة الخاصة باللجنة المذكورة على مستوى كل دائرة في المحافظة والاعداد الترتيبات الاصلية والفرعية وفقاً للخطة الاصلية بالتنسيق والاشراف مع المحافظ ومسيري العمليات ومسؤولي الاصلية

(6) موافقة اللجنة العليا بطلبات الترشيح المسلم اليها من قبل
استقبال المرشحين وفرض فوراً استلامه

(7) استلام كافة الوثائق والمطبوعات والصور الاخرى من قبل
استقبال طلبين الترشيح في بداية فترة الحمل والاطراف البنان المذكورة بعد التأكد من سلامة والكمال ما سلم اليه وتسليمه
فرض على اللجنة العليا للانتخابات

٢
٨- استلام وتوزيع الجداول الانتخابية وجميع المطبوعات الممثلة لكل دائرة لفترة إدارة الانتخابات، مع استلام الكبر الخاص الذي يوضع على بداية السيد اليمن للناخبين بعد الإدلاء بأصواتهم تفادياً من أي تكرار لعملية التصويت في أكثر من مركز أوفي الكثره دائرة.

٩- استلام الصناديق الخاصة بالانتخابات، وكذا احواله الإقتراع والافتتاح ويتم تسليمها مع المفاتيح الخاصة بالصناديق إلى رؤساء لجان استقبل الناخبين للإقتراع، وذلك طبقاً للاسس المقرر صدره لجنة العليا للانتخابات.

١٠- توفير كافة المتطلبات اللازمة للأعمال الخاصة المذكورة والسماح لإجراء صدره لجنة العليا للانتخابات.

١١- تعبئة النموذج رقم (٩) والخاص بصفه البطاقة الانتخابية في عموم دوائر المحافظه وإرساله إلى اللجنة العليا للانتخابات لتقوم بتفريغه إلى النموذج رقم (٥) الخاص بإحصائيات صفه البطاقة الانتخابية الدائري في عموم الدوائر الانتخابية على مستوى المحافظة.

الفصل الثاني

تشكيل وتعديل لائحة اختصاصات الجامعة للإصلية
أثناء استقبال طالب الترشيع

ماده (1) : تشكل في كل دائرة انتخابية لجنة واحدة في مقر مركز الدائرة، لاستقبال طالب الترشيع عن الدائرة، وتتكون من رئيس وعضوين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بعد موافقة اللجنة العليا من على أن تتوفر فيهم الشروط التي حددتها قائدهم باللائحة ذات رقم (ص) للقرار وهي :

1- أن يكون هنياً

2- أنه لا يقل سنه عن 25 عاماً بالنسبة للعضو و30 سنة
علاً بالنسبة للرئيس.

3- أن يكون من حملة البكالوريا العامة أو ما يعادلها على الأقل.

4- أن يكون متمتعاً بالسلوك، وأنه لا يكون قد صدر ضده
حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الانتخاب أو في
جريمة مخالفة بالأشرف، فالم يمكنه قدر إليه إبعاده.

وفي كل الأحوال لا يجوز له تعيين في إدارة الانتخابات
الإصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية التي يكون بينه وبين
أحد المرشحين فيل قريباً من الدرجة الرابعة.

5- أن تكون له دلالة في عمله كونه في مجال القانون

ماده (2) : أما من لجان استقبال طالب الترشيع (الجامعة للإصلية) في كل دائرة
المهام والأختصاصات التالية :

1- الإدارة والإشراف والمتابعة على لجان الفرعية بالمراكز المختلفة
التابعة للدائرة في مباشرة وخلال توزيع البطاقة الانتخابية
الدائرة على الناخبين المقيد أسماؤهم لعام 1976م والذين
لم يصلوا على البطاقة الانتخابية الدائرة من السابقين عام 1972م
مع لجنة الفوز في قسم (ب) والخامس بإحصائية صرف لبطاقة
الانتخابية في مراكز الدائرة المختلفة وإرسالها إلى اللجنة
الإشرافية.

- ٣ - ا - تقبل طلبات الترشيح.
- ٤ - تسجيل وقيد طلبات الترشيح في دفتر خاصه بوزارة بعد التأكد من صحة وقانونيتها لها في ذلالت الرمز الانتخابي واداء اوصال بوزارة واداءة الفرضه لكل ناخب مرغبه في الاطلاع على دفتر الترشيحات
- ٥ - تقوم اللجنة رفوع جميع طلبات الترشيح مع الوثائقه القانونيه لطلب الترشيح الى اللجنة العليا وذلالت بصوره مباشره او عن طريق اللجنة الاشرافيه لمراجعة دفتر ولتأكد منه صحتك ، بحيث تقوم اللجنة بالاطلاع على دفعتين في اليوم الخامس من بداية فتح باب الترشيح الدفعة الاولى ثم في ذريه فترة الترشيح الى في ذرية اليوم العاشر من فتح باب الترشيح الدفعة الثانيه.

٥ - القيام بتقرير كشفه من تم قبول ترشيحهم من الدائرة، وعرضه في الاماكن المنصوصه عليه في المادة (٤٤) من قانون الانتخابات ابتداءً من اليوم التالي للاعلان عن باب الترشيح

٦ - ا - تقبل المرشحين الذين تم اقرارهم من اللجنة العليا قبولاً شرعياً ومضى كل واحد منهم مشاركة قبول ترشيحه واداء اوصال الى البعده.

٧ - ا - ابلغ اللجنة العليا للانتخابات واللجنة الاشرافيه في المحافظه بصوره من طلبات الانسحاب عن الترشيح واداء عنك ايضاً في ذلك افراد مرشحي وغيره في الدائرة الانتخابيه نتيجته لا يساوي وفاة منافسه او عدم تقدم الترشيح في الدائرة، وتنفيذ توجيهات اللجنة العليا المبلغه اليك عن طريق اللجنة الاشرافيه بالمحافظة فيما يخصه إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة.

٨ - الاشرافه على سير عملية الرعايه الانتخابيه لمدة تقرير قبولهم كمرشحين عن الدائرة، وذلك على ضوء اعلان قانونه للانتخابات ودليل الرعايه الانتخابيه وهذه الامور وتعليمات اللجنة العليا للانتخابات الخاصه بوزارة والمبلغه اليك عن طريق اللجنة الاشرافيه وتحميد امالكه محمده لوضع الاعلانات الانتخابيه في نطاقه الدائرة وتجهيزه واصفاته اولى لكل مرشح في تلامس الاماكن من ترتيب ايداع الترشحات.

الفصل الثالث

تشكيل وتكوين وتنظيم وتنسيق
الفرعية لتوزيع البطاقة الانتخابية

عاده) : تشكل في كل مركز انتخابي لجنيتين فرعيتين لجنة رجالية ولجنة نسائية
تقوم بصرف البطاقة الانتخابية الانتخابية في مجموع مراكز الدوائر
الانتخابية على الناخبين المسجلة أسماءهم في سجلات القيد
المادة لعام ١٩٦٦ م. ومنه تبين من الناحية السابقة لعام ١٩٦٢ م
والتي لم يستلزمها التصرف الانتخابية
وتتكون كل لجنة من اثنين وعشرين عضواً يصدر قرار بتعيينهم
منه اثنين اللجنة العليا للانتخابات بعد موافقة اللجنة العليا على
أنه تتوافق فيهم الشروط القانونية المحددة في المادة (٢) من
هذا القانون.

عاده) : البطاقة الانتخابية المادة تنظيمه وبالتالي فلا يجوز
صفره بالتوكيل ولا الاشارة بأي حال من الأحوال.

عاده) : عند إصدار البطاقة يجب اختيار العضو المقدر على الكتابة
الجيدة وذلك لكتابة البيانات بوضوح واضح ويجب ان يكون
يقدم جافاً وفيه صفاً ما عدا أي خدوش أو شظايا أو ثقوب
وفي حالة حصول مثل ذلك فتسبب البطاقة في نفس الإخطار
ويجب بذلك محضر يوم بعد الإطلاقات التي الغيت، مع كتابة
أرقامها، على أنه الرضوخ المتسبب يتمثل تباعد ذلك
وعلى نفقة كل ما يجب الحفظ على البطاقات المفقودة وتبديل
مع المحاضر إلى اللجنة الانتخابية عند الانتقار من العمل
للطاقة.

ماده (١) يجب على الناخب الفرعي عند صرف البطاقة الانتخابية إبرازها استناداً
الإجراءات التالية:

(١) التحقق والتثبت من أنه الشخص الذي ستصرف له البطاقة هو
نفس الشخص المعنى والمقيد اسمه في جداول الناخبين الثابتة
وأنه هو المستفيد من البطاقة الانتخابية لإدائه للأغراض
مقابل الوسائل القانونية.

(٢) البحث في كسوفات الناخبين المؤيدين للاستزاع اسم الناخب
ورقمه قديمه (الذي هو عليه يتم صرف البطاقة للناخب، فإذا لم يجد
اللجنة اسم الناخب في سجل المؤيدين، يجب على المرشح
المرشح المقيد للناخبين الإدلاء بالثبوت المصور عنه وإثباتها
بالمركز (الذي يجب أن يكون لديه كل لجنة في جميع مراكز
الدوائر الانتخابية).

(٣) استلام شكوى قيد الموقعة ضد الناخبين المسجلين استناداً
عام ١٩٦٦ ومدة السجل عام ١٩٦٢، ومدة وطاقتهم لبيانات
المدرسة بواقع البيانات المدرجة في سجل المؤيدين أو الإدلاء
للناخبين وذلك قبل صرف البطاقة للناخب.

(٤) بعد أنه تتأكد اللجنة من أنه الشخص الذي تقدم بطلب صرف البطاقة
هو الشخص المعنى والمقيد اسمه في جداول الناخبين لإدائه
تتخذ الإجراءات التالية:

(٥) استيحاء المسجلين في أرقام البطاقة عند صرفها للناخبين على
مستوى كل مركز للذكور والإناث.

(٦) كتابة البيانات على البطاقة بخط واضح وتثبيت صور الناخب
على فئة الملاحة المراد في البطاقة.

(٧) التأشير بالسجل أمام اسم الناخب بعد أنه يكون الناخب قد وقع
أو بصم أعمام اسمه بالثبوت وكتب أرقام المسجلين للبطاقة في خانة
المخصصة لذلك في السجل المؤيدين.

(٨) بعد ذلك يتم البطاقة للناخب على أنه تقوم اللجنة بتبنيه لعدم
تقليده وبأنه عليه حفظه وعدم حملها إلى أي يوم الاقتراع
ليمارسه من خلال ذلك فقط في الإدلاء بصوته.

(٩) تعبئة النموذج رقم (أ) الخاص بإحصائية صرف البطاقة في المركز
وإرساله إلى اللجنة لإصلح في مقر الدائرة.

الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس النواب


مادة (1) : تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالإعلان عن وسائل الإعلام الرسمية، المرئية، والمسبوعة، والمقروءة لفتح باب الترشيح في الروايش الانتخابية لعضوية مجلس النواب ابتداءً من ١٢/١٢/٩٧ ولمدة عشرة أيام

مادة (2) : يحمد لكل نافع انه يرشح نفسه في دائرة التي يري موطنه الانتخابية ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب لشرط التالي :

- ١- أن يكون كفوياً .
- ٢- انه لا يقرب منه عهد من عهد وعشرين عاماً .
- ٣- انه يكون مجيداً للقراءة والكتابة .
- ٤- أن يكونه مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي ببلات في قضية مخلة بالشرف والاعانة عالم يكبر قدره اليه اعبارة .

مادة (3) : تقدم طلبات الترشيح الى اللجنة لاستقبال طلبي الترشيح (اللجنة العليا) بخط المرشح نفسه على النموذج المقرر أثناء اعلان الروايش الرسمية للجنة ، خلال المدة الايام التالية لفتح باب الترشيح على ان يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية :

- ١- اسم المرشح رباعياً .
- ٢- مكانه وتاريخ الميلاد .
- ٣- المستوى التعليمي .
- ٤- الانتساب لبلدية .
- ٥- المهنة او الوظيفة له لانه موظف .
- ٦- الدائرة والمركز الانتخابي المقيد في المرشح في جدول الناخبين وعنوانه الرسمي للانتخاب .



على انه يرفع طلب الترشيح بالوثائق المؤيدة بالبيانات التي اشتمل عليها الطلب وخاصة الوثائق التالية :-

١) وثيقة تصدير الحزب او تنظيم سياسي - ان كانه شيئاً باسم حزب او تنظيم سياسي -

٢) وثيقة ترك العمل - اذ كان المرشح من ذوي شغلهم الفرتين (هـ و) من المادة (٥٥) من قانون الانتخابات.

٣) وثيقة الرضا الانتخابي.

٤) البطاقة الانتخابية الدائمة التي تثبت قيد طالب الترشيح في جدول الناخبين في دائرته.

مادة ١١) يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب او تنظيم سياسي انه بعد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب او تنظيم السياسي المعني او ائمه واعماله او من ينوب عنه أي منوا.

مادة ١٢) لا يحمد لأي ناخب ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة انتخابية فحينئذ يطوى اظفاره (٥٤) المتضمنه هذه المادة وضمنه من جهة الترشيح زائراً.

مادة ١٣) يعتبر كل موظف مرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفاً عند ممارسة الوظيفة العامة على انه يعود اليك اذا لم يوفق في الانتخابات كما يعود اليك عمله او عمل موائله على السبيل اذا انتزعت عضويته في مجلس النواب.

١٤) يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب متوقفاً عند عضوية المجلس المحلي ولا يعود اليك الا بانتخاب جديد.

١٥) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة او عضوية المجالس البلدية.

١٦) يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط

هـ لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات
 ووزراء المصالح والمؤسسات العامة ان يرشحوا انفسهم للانتخابات
 مجلس النواب الا اذا قدموا على تركهم للعمل مدة ثلاثة
 اشهر على الاقل .

و لا يجوز للموظفين ووكلائهم والقضاة ومدبري المديرية
 ومدراء مكاتب الوزارات والمحاكمات والمصالح والمؤسسات ومدراء
 الاصل والقادة العسكريين والمسؤولين التنفيذيين في المجالس البلدية
 ان يرشحوا انفسهم للانتخابات مجلس النواب في المناطق التي يعملون
 بها الا اذا قدموا على تركهم للعمل في نظام الدائره الانتخابية
 مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

ماده (١٢) لكل مرشح الحق في ان ينسحب منه لثبوت شغبه على انه يقدم
 طلب انسحابه كتابية الى اللجنة التي يحوزها المرشح نفسه
 لتدبر وذلك قبل ميعاد الانتخاب بسبعة ايام على الاقل
 ويبرهن الانسحاب اتمام امره في كشف المرشحين ويعلمه عند ذلك
 في الدائره بالطريقة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، كما
 كما يعلمه يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجنة الانتخابية في
 الدائره ، وفي حالته وفاة المرشح بعد غلظه باب الترشيح وقبل
 ميعاد الاقتراع ، وكذا في حالة انسحاب المرشح والفراد
 مرشح اخر عليه نتيجته لانسحابه او وفاة منافسه تعلمه
 اللجنة العليا للانتخابات . اعادة فتح باب الترشيح في الدائره
 وابلان لجنة استقبال طالبي الترشيح عند طر يق اللجنة للاشراجه
 بالمحافظة لاعادة فتح باب الترشيح وفقاً للاجراءات
 والضوابط الخاصة بذلك .

ماده (١٣) : اذا لم يتقدم في الدائره الانتخابية اكثر من مرشح واحد
 تناط اللجنة العليا بذلك فوراً ، وتقوم اللجنة العليا بالاعلان
 عن اعادة فتح باب الترشيح في الدائره وذلك الخ في الايام
 المتأخيره لانقضاء الموعد الاصل للترشيح بعد التأكد من
 سلامة الاجراءات التي اتخذت لذلك ، وفي حالة عدم
 تقدم مرشح او مرشحتين اخرون ، تسمى عملية الانتخاب
 وضعه الاجراءات المنصوص عليها في (القانون) وهذا
 الدليل .

الفصل الخامس

الاحكام الخاصه بالمرشدين الانتخابيه

ماده (٢) : نصت المادة (٦٤) فقره (٢) صدقاً لغيره الانتخابيات رقم (٤٧) ل٩٦
على ما يلي (لا يكون لكل مرشح رمز او علامه مميزه عند بقية المرشحين
في إطار الدائره الانتخابيه) .

كما نصت الفقره (ب) من نفس ماده على التالي: (تسلم لجنة
استقبال طلبات الترشيح عند فتح باب الترشيح الرمز المقدمه
من المرشحين وتنفذ في قائمه واحده للراشيه، وكل حزب او تنظيم
سياسي او مختار بالتنسيق مع اللجنة العليا رمزاً واحداً لجميع
مرشحيه في مختلفه الدوائر الانتخابيه) .

ماده (١) : الرمز هو الشكل المرسوم بخطوط معينه تظهر شكلاً معيناً يمكن
انه يميز المرشح لمضوية مجلس النواب رمزاً انتخابياً له يميزه
عند بقية المرشحين في إطار الدائره الانتخابيه، ويجب أن يفرقه
المرشي الحزبي عن استقباله طلبات الترشيح (اللجنة لبطيه) في دائره
التي تقدم بطلبه ترشيح نفسه فيه .

ماده (١) : يشترط لقبول الرمز ما يلي :

- ١- أن لا يكون شعار او علم الجمهوريه اليمنيه او شعار او علم
دوله افرقيه او شعاراً او رمزاً لجمعية او منظمه حكوميه
او غير حكوميه او علامه تجاريه
- ٢- أن يكون واضح العالم، ومميزاً لا يتطابق ولا يشابه او يلبس
مع رمز مرشح افرقي نفس الدائره .
- ٣- يفضل أن يكون الرمز مألوفاً مأخوذاً مما يمكن من اليقين
اليمني .
- ٤- أن لا يكون متعارضاً مع العقيد الاسلاميه .

عاده () : يكون لكل مرشح رمزاً يميزه عن غيره من المرشحين في إطار الدائرة الانتخابية .

عاده () : يجب على كل مرشح اختيار رمزه طبقاً للقواعد التي صدرها القانون وهذا الرمز ، ولجنة العليا للمنفعة في رفض الرمز إن كان مخالفاً للاضوابط الواردة في القانون وهذا الرمز على أن يطلبه المرشح استقبالي رمزه بأرض أو تعديله خلال توقيه في صم إعادته إليه .

عاده () : لا يجوز أن يكون الرمز الأكثر منه مرشح في إطار الدائرة الواحدة ويجوز أن تستخدم الرموز في دوائر مختلفة .

عاده () : يجب أن يقدم المرشح - وأدائه متقلاً ، أو مرشحاً بكم تنظيم أو حزب سياسي رمزه في محبين أمهات كبير مقاس (١٥ × ١٥ سم) والأرض صغرى مقاس (٦ × ٦ سم) مودراً بلامضاء المرشح صحاحبه الرمز .

عاده () : يقدم المرشحون الرموز إلى لجنة استقبال طلبات الترشيح مرفقة بطلب الترشيح مع الوثائق اللازمة خلال اوقات الدوام الرسمي في المرة المحددة قانوناً للترشيح أي خلال عشرة ايام ابتداء من أول يوم فتح باب الترشيح وعلى لجنة استقبال طلبات الترشيح (اللجنة الاصلية) تنسيق الرموز المقروءه من المرشحين في قاعات وأدهه للدائرة ، وترتيب وفقاً للاولوية ويرود طلبات الترشيح .

عاده () : إذا تقدم مرشحان أو أكثر لطلب الترشيح في وقت واحد ، ولم يتنازل أي منهم للأخر بالاولوية ، على لجنة الاستقبال أن تجري بينهم قرعة ومنه فان بالقرعة كان له الاولوية في ترتيب تقديم طلب ترشيحه وبالطالحي تقديم ترتيب الرزه في بطاقة الاقتراع .

عاده (٢) : يكون لدى لجنة الاستقبال طالبين للتشريع (اللجنة الاصلية)
 قائده بمناذج لرغوز انتايبك مقدمه من اللجنة العليا
 للانتخابات بحيث يمكن لكل مرشح الاطلاع عليه للاختيار
 اهدا رغوز له او تعاضده في اختيار روزه .

عاده (١) : ليس للرشح المحرف في استقبال الرغوز الذي قدمه الى لجنة
 استقبال طالبين التشريع ضمن الوثائق الاضري لمرفقه بطلب التشريع

الميزان الانتخابي

الباين في
الفصل الأول

تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة الأصلية والفرعية المختصة بإدارة الانتخابات بما في ذلك فترة الرعايه الانتخابيه

ماده (٥) : تشكل في كل دائرة انتخابيه لجنة اصلية ولجان فرعية لإدارة الانتخابات علم مستوى الدائرة، وتتكون كل لجنة من ثلثين وعضوين، وليصدر قرار بتعيينهم من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بعد موافقة اللجنة العليا، على ان تتوفر فيهم الشروط القالفنيه المنصوص عليها في ماده (٧) من قانون الانتخابات، وفي كل الاحوال لا يجوز أن يعين في لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية التي يكون بينها وبين أحد المرشحين قيد قرايه لقب المرشح الأخر.

ماده (٦) : تختص اللجنة الأصلية بإستلام اللوائح الخاصة بأسماء المرشحين الزميه تم قبول ترشيحهم في الدائرة من قبل اللجنة العليا للانتخابات.

ماده (٧) : تختص اللجان الأصلية بالإشراف على سير عملية الرعايه الانتخابيه لمدة تقبل قبول ترشيحهم من الدائرة، وذلك في ضوء أحكام قانون الانتخابات وهذا دليل ودليل الرعايه الانتخابيه، وتحديد اماكن محدد له وضع الاعلانات الانتخابيه في نظام الدائرة، وتجهيزه واحه متساويه لكل مرشح في ثلاث الاقاليم حسب ايراضي الترشيحات.

ماده (٨) : تقوم اللجنة (الإشرافيه) بالتأكد من اعداد وقار اللجان الفرعية في كافة مراكز الدائرة، وترتيب المراسات الاصليه اللازمه لكل لجنة في الخطة الاصليه المقدمه.

ماده (٩) : تختص اللجنة الأصلية والفرعية المعينه (في كل دائرة انتخابيه) بإدارة اعمال الانتخابات لفرقة استقبال الناخبين للإقتناع بامتنع قبول المرشحين الذين يجب حضورهم الي مقر اللجنة الأصلية ومقرات اللجان الفرعية بالدائرة لتقديم أسماء مندوبيهم فرطياً قبل بدء فروع الانتخابات بثلاثة واربعين ساعه على الأقل.

ماده (٤): قبل البدء في عملية الانتخابات، تقوم اللجنة الاصلية والفرعية بعرض اسماء المرشحين لعضوية مجلس النواب في اجلسه البرلمانية للجنة العليا، وكذا اسماء المرشحين في النواب مقالس الجماعة في الخارج.

ماده (٥): تقوم اللجنة الاصلية والجماعية الفرعية في اجلسه الانتخابية باستقبال الناخبين في الدائرة الانتخابية في الساعة الثامنة صباح يوم الاقتراع مع حضور المرشحين او مندوبيهم، وعلى قبل اول الناخبين بأصواتهم انه تقوم باليدين.

١- اختيار كاتب مسجلين اعضاء للقيام بقدر محاضر الانتخابات والتأشير في جدول الناخبين امام اسم الناخب قبل وبعد ايداعه برأيه

٢- فتح صندوقه او صندوقه الاقتراع امام الناخبين الحاضرين والمرشحين او مندوبيهم للتأكد من عدم وجود اية اوراعه فيك، ثم غلقه امامهم جميعاً، وحفظ المفاتيح لدى رئيس اللجنة.

٣- فحص اوراعه الاقتراع المسلمه من قبل اللجنة العليا للجنة ايداع الانتخابات والمتقومه بختم اللجنة العليا.

٤- التأكد من خلو مقر اللجنة من الاشخاص الذين لا يجوز لهم دخول قاعة الانتخابات طبقاً للاحكام المادة (٦) من قانون الانتخابات.

٥- تكتم محرر محضر بالاجراءات المذكوره في الفقرات السابقه من هذه المادة والتوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين او مندوبيهم، وفتحها بالختم الخاص باللجنة عليها، يتضمن المحضر ايضاً الامور التي تبدأ فيها الانتخابات معدية الاقتراع

ماده (٦٦) تقوم لجان اداره الانتخابات قبل ادلائنا خب برأيه بارتقاء

الاجراءات التالية :-

١٨) الرططلاع على لبطاته الانتخابية الدائمة للناخب والتأكد منه شخصياً ومعلوم
وجود اثار جهه يديه والناشير امام اسمه في جدول الناخبين

١٩) بعد اندتأكد اللجنة من شخصيه الناخب يقوم رئيس اللجنة بتسليمه
رقعة صلاحيه الاقتراع لينتج رأيه في ذلك وراء استمار المخصص لذلك داخل
تايه الانتخابيه بشكل سرى ، ثم يضع الناخب في جود رقع الاقتراع
امام اللجنة والمرشحين او مندوبيهم ، دون ان يكون لاي منهم حده
في الرططلاع على محتواها .

٢٠) بعد ان يدلل الناخب برأيه ، يوج على لجنه الناخبين ان يشاروا باسمه
في جدول الناخبين ، ويوقع رئيس اللجنة في البطاته الانتخابيه بما
يدل على ذلك كما يوج وضع الحبر الخاصه على ابلام الناخب على ان يبرهن
امام اسمه في قوائم الناخبين

ماده (٦٧) تستمر لمليه الاقتراع حتى اساعه اساعه من مساء نفس
اليوم ، فاذا ادلى جميع الناخبين باصواتهم قبل هذا الموعد لكان
رئيس اللجنة ختام لمليه بعد ان يدلل الناخب الاخير برأيه ، وتستمر
مليه الاقتراع بعد الساعه اساعه ساوا اذا تبين ان
ناخبين في مظهر الانتخابيه هو اساعه لثامنه ساوا ثم يعلن
رئيس اللجنة انقضاء لمليه الاقتراع .

المراد لعدد

ماده (٦٨) تقوم كل لجنة من لجان اداره الانتخابات اصليه او زبليه في كل دائره
لحد ختام لمليه الاقتراع الذي تدبره في مركز طلاء وفضا للاجراءات
المتبرمه بالناتجه :-

١٩) ختم قتمات صندوقه او صندوقه الاقتراع وفتحاته اقنالا باسم
الامير محمد بن سعود بن عبدالعزيز وبنوهم والتوقيع على ذلك .

٢٠) تحرير صفر يتضمن الساعه التي فيها ختام لمليه الانتخابيه وعدد
الذي يتصادقوا اباراتهم وعدد لجانين منهم ، واصل عدد ابرام الاقتراع
اساعه اليطامه اللجنه العليا ، والمعرف من اعداد لبطات لمليه
والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويها ، والمرشحين او مندوبيهم
مع ختم اللجنة .

٢١) تقوم اللجان الفرعيه في كل دائره مع المرشحين او مندوبيهم
في نفس العقده ينقل لوشائعه واصل وعملها لغير اليه
حقه اللجنه اصليه في الاثارة التيتم فيه فرز جميع صناديق الاقتراع

الفصل الثاني

تنظيم الاعياد الانتخابية

مادة (٧) : تقوم اللجنة الاصلية قبل اليوم الرابع عشر من يوم الاقتراع بتعيين اماكن محدد لوضع الاعلانات الانتخابية في نطاقه الانتخابي، وتخصيص مساحه متساويه فيها لكل مرشح حسب ترتيب ابياء الترشيحات على انه لا يتجاوز عدد هذه الاعلانات الحد المقرر في المادة (١٩) من دليل الاعياد الانتخابية وهي كالتالي:

(٢) موقع واحد في مقر كل مركز انتخابي فيكون مثلاً في مركز (٢) موقع وفي مركز (٣) موقع اخر. وهكذا وبصوره اجماليه يكون في كل مركز انتخابي سوا كونه اصلياً او فرعياً مثلاً للاعياد الانتخابية لعموم المرشحين في الدائرة، بحيث يرقب هذا الكلام بالمساوات المتساويه والترتيب المشار اليه في نصوصه والقانون ودليل الاعياد الانتخابية.

(٣) عدد اخر من الاعلانات مما اشار له عدد المراكز الانتخابية اصيله كانت او فرعيه ليتم اجتنابها في الاعلانات والمساوات العامه او اماكن التجمعات السكانيه الاخرى وماضي حكاي في نطاقه الانتخابي الانتخابية ولا يجوز تعليقه أية اعلانات انتخابية خارج الاعلانات التي كردها اللجنة استقبالي طالبي الترشيح (الجنة اعلانية)

مادة (٨) : تقوم اللجنة الاصلية بالارشاف على استنزام المساوات الخاصة للاعلانات الانتخابية المشار اليها في المادة السابقة.

مادة (٩) : تشرف اللجنة الاصلية على تعيين مقار عقد اللقائات الانتخابية التي يجزئها المرشحات مع الناخبين وترتيب مواعيد هاجر ذلك في ضوء هذا الدليل ودليل الاعياد الانتخابية.


مادة (٧) : لا يجوز للمرشحين استخدام المساجد والجموع واللقاءات والندوات
 والمعاهد والدراسات الحكومية والمعسكرات والمراسم العامة والاشغال
 والملاعب الرياضية للاغراض عقد الاجتماعات او لبعث
 الانتخابية بأي شكل من الاشكال ، مع السماح عند الضرورة
 باستخدام المؤسسات التعليمية للاغراض اللقاءات الانتخابية
 وبصدره متساوية لجميع المرشحين طبقاً لما ورد في نصوصه لقانون
 وهذا البرليل ودليل الرعاية الانتخابية .

مادة (٨) : تنظم اللجنة العليا للانتخابات عبر قطاع الاعلام والعلاقات العامة
 استخدام وسائل الاعلام الرسمية، والرئيسية، والجموعية، والمفردة
 الكافة المرشحين بالمتساوية، وذلك من صفة هيئة المرشحين في البرامج
 والتلفزيون والمواقع المنصوص في الصحف الرسمية لكل مرشح
 وكذا أيام وأوقات النشر، وفقاً لما ورد في دليل الرعاية الانتخابية .

مادة (٩) : يحظر الانفاق على الرعاية الانتخابية من المال العام او من
 ميزانية الولايات والمؤسسات والشركات . والبرقيات العامة
 او صندوقها من غير ان يحضر استخدام المؤسسات والمراسم العامة
 للرعاية الانتخابية .

مادة (١٠) : يحظر على أي حزب او جماعة او تنظيم او افراد او أي من
 كانت مماثلة أي شكل من اشكال الضغط او التثنية او التثنية
 او التثنية او التثنية بالمفريات او الوعد بالمال او عادية
 او عنوة .

مادة (١١) : يحظر على جميع المرشحين القيام بأي دعوى انتخابية تنطوي على
 فساد التثنية او التثنية عليهم ، كما يحظر استخدام أسلوب
 التجسس او التثنية بالاضرين في الرعاية الانتخابية .



ماده (٥) : عدم كونه مرشحي عمدة ممارسة الرعاية الانتخابية مراعاة للاسس والمعايير التالية :

- (أ) الالتزام بالاداء الام عقيده وشريعته .
- (ب) الالتزام بمبادئ واهداف الثورة اليمنية .
- (ج) الايمان الكامل بالاصل عمدة ممارسة أي شكل منه اشكال اضغوط او التوقيف او التكفير ، او التفرين ، او التلويح بالمضايقات او الرعب بما سبب قاربه او مهنويه .
- (د) ايمه للاقتضين الرعاية الانتخابية بأية حال من الاحوال ما لم ينس بالوحدة الوطنية او تقود الى بذر الشقاق او الخلاف في صفوف المواطنين او إثارة النزعات الفاسده .
- (هـ) اجترام جرمه كمن مرشحي في التعبير عنه نفسه بالطريقة التي يراها وعدم الاعتدال على وسائل الرعاية الانتخابية لاي مرشح بالزوال بالشطب او التهميش او غير ذلك .

(و) الالتزام التام بوضع الاعلانات الانتخابية في الاماكن والمساحات المنصوصه له وعدم التخلي لغيره عنه المكلمه المنصوصه للاعلاناته طبقاً للاجراءات المنصوصه عليه في دليل الرعاية الانتخابية .

(ف) الالتزام بعدم استعمال او السماح بيل استعمال لوجهه اعلانه لغايه غير تقديم ترشيحه وبرعاية والرفاع عنه وكذا بعدم وضع اكثر من اعلانين انتخابيين على لوجهه واكثر من اعلانين عنه لفقد الاجتماعات الانتخابية ، ويجب ايمه لا يتضمن هذا الاعلانات اللاتات على وسائل الاجتماعات وكذا اسما المتكلمين المسجلين لتداول الكلام واسماء المرشحين وعوزهم الانتخابية .

(غ) عدم استخدام مكبرات الصوت للاغراض الرعاية الانتخابية الا للاشارة للاجتماعات الانتخابية المنظمه وطبقاً لما ورد في دليل الرعاية الانتخابية .

(ط) عدم استخدام المنقبات المختلفه للاغراض الرعاية الانتخابية وبصفة عامه لا يجوز استخدام أي وسائل للرعاية الانتخابية لصالح أي مرشحي عمدة كطاهر مسروج به في قانونه الانتخابيات ودليل الرعاية الانتخابية .



ماده (55): للايمانز لاي مرشي انه ليقوم يوم التصويت بنفسه او بواسطة
الغير يتوزع بر ارضي عمل او صانشر او بطائفة وغيره
منه المثلثة

ولا يجوز لصفه عامه لاي عهد لعاملية مع الدول او لسلط
المالية انه ليقوم يوم التصويت يتوزع يقو بالمرشحين منه
طائفة او صانشر او بر ارضي يحمل كمالا لايكون موضع
أي عمل الا انك او تدر ليعر ارضي عمل او مشورات
او بطائفة بيا رسم مرشي غير من ضمن لشفه المرشحين

ماده (57): ليقوم اللجنة الرهليه عند تسليم المرشي شهادة قبول
ترشيحه بتبني المرشي بالاحسن والمعايير التي يجب
عليه مراعاته عند معارسته الرعايه الانتخابية
ومع نفسه (دقة بينه المرشي أنه في حالة التفرار
ليقم اعه الرعايه الانتخابية وتطبع عليه الرقلام
الجزائري المنصوص عليه في قانون الانتخابات

الفصل الثالث

عمد الانتخاب، منه الترشيح

مادة (50): لكل مرشح الحق في انه يسحب اسمه الترشيح على انه يقدم طلبه
الانتخاب كتابة وفهدة المفوض الخاص بذلك الى اللجنة التي يسحب
اسمها في نفس اليوم وذلك قبل ميعاد الانتخاب بسبعة ايام
على الاقل وذلك متى

مادة (51): على اللجنة الاصلية تزويد الانتخاب اتمام اسم المرشح النسب
في كشف المرشحين وابلغ اللجنة العليا للانتخابات بذلك فوراً
والاعلان عنه ذلك في الراية.

مادة (52): تعلم اللجنة العليا للانتخابات في جميع وسائل الاعلام الرسمية
عمد انتخاب المرشح.

مادة (53): تقوم اللجنة الاصلية والبنية الفرعية بعقد اسم المرشحين
المستعدين يوم الاقتراع على ايراب البنات الانتخابية في الراية.

مادة (54): في حالة انفراد مرشح واحد في الراية نتيجة لانتخاب او وفاة
مناخ و على اللجنة الاصلية ابلغ اللجنة العليا للانتخابات
بذلك فوراً لتقوم اللجنة العليا بالاعلام عمدة عمدة فتح
باب الترشيح بالراية.

مادة (55): في حالة عدم تقدم اكثر من مرشح واحد في الراية على اللجنة
الاصلية ابلغ اللجنة العليا بذلك فوراً لتقوم اللجنة العليا
بالاعلام عمدة عمدة فتح باب الترشيح خلال اربعة ايام التالية
لانتفاخ المعمد الاصلية للترشيح بعد التأكد من سلامة
الاجراءات التي اتخذت للتهيئة في حالة عدم تقدم مرشح او مرشحين
اخرين ثم اطل اللجنة العليا بذلك، وتجرى عملية الانتخاب وفق
الاجراءات الموضوعة عليه في القانون.

والله تعالى في صلاة الخسوف أي من شئ من المرشحين لفظ الخسوف
 الخاص بالشمس وهو من الأسماء المعروفة في ورقة الأثر إلى
 بالاصح فاص بعد ذلك من اللجنة العليا للدراسة
 ويقدم ذلك إعيل الأثر أي لوقفه على ؟؟
في الوسط بين

الفصل الرابع

إجراءاته الانتخابية -

ماده (١١) : تقوم اللجنة الرئاسية والفرعية باستقبال المرشحين للاقتراع واتخاذ الاجراءات التالية :


(١) استلام اللوائح الخاصة بأسماء المرشحين لترسيم
تم قبول ترشيحهم في اللائحة من قبل اللجنة العليا
للاقتراعات وذلك عن طريق اللجنة الاشرافية بالمحافظة
وكان استلامها من اوك قبة الناخبين على مستوى كل مركز
مدراسة اللائحة اذ لا يتقدم الاضاد بعد اعلانها
وعادة اكد الذي يوضع في ايزم الاقبة ليس المراد
برأيه وكافة مستلزمات عملية الاقتراع .

(٢) استقبال المرشحين الذين يجب حضورهم الى مقرات اللجنة
الرئاسية والفرعية لتقديم اسامهم وتعيينهم فطياً قبل
حود الاقتراع بثمانية واربعين ساعة على الاقل .

(٣) القيام قبل اجراء الانتخابات بعرض اسام المرشحين
لعضوية مجلس المقاب في اللائحة ، وكان اسام المرشحين
من الترشيح المرسله باليد من اللجنة العليا للاقتراعات
وذلك في القلوب ومقار جميع اللجان الانتخابية باللائحة .

(٤) تقوم كل لجنة في صباح اليوم المو للاقتراع قبل ليلة عملية
الاقتراع بالاتي :

(٥) اختيار كاتب سر من بين اعضاءه يقوم بتحرير محضر الانتخابية
على انه توقعه من رئيس اللجنة وعضوية والمرشحين او مندوبيهم
وتختم مناض اللجنة مختتم الرقم والمندوب من اللجنة العليا .




(د) التأكيد منه وجود المرشحين أو عدمه بينهم وفي مقر اللجنة وفي حالة عدم تقديم المرشح اسماً مقترحه إلى اللجنة أو عدمه ولم يحضر يتنازل رئيس اللجنة له والتأخير الكافي منه لملكه صراحةً عند المرشح المذكور، فإنه حضر المفروض المعين بعد ذلك هذا محل المتنازل.

(هـ) التأكيد منه وجود اللائحة التي تبين فتح اللجنة والمركز الانتخابي التابعة له، وذلك على باب مقر اللجنة.

(و) التأكيد منه فلو مقر اللجنة من الاشخاص الذين لا يجوز لهم دخول قاعة الانتخابات طبقاً لأحكام المادة (٦١) مقر قاعة الانتخابات التي نصت على أنه (يحضر على رجال الجيش والاعضاء المسؤولين التنفيذيين وفروع قاعات الانتخابات المباشرة على طلب رئيس اللجنة على أن يرفع عنهم ممارسة حقهم الانتخابي) له على رئيس اللجنة في تمام إلى أنه الشاغل من صبيح اليوم المهدد للاقتراع في عملية الاقتراع، ثم يقوم بفتح صندوقه أو صناديق الاقتراع أعام الناخبين والمرشحين أو عدمه بينهم للتأكيد منه عدم وجود أية أضرار في ذلك، ثم إعلان اقتراعهم في قاعة الاقتراع بالاقضال الخامسة بترتيب، وتحتفظ المفاتيح لرئيس اللجنة.

(ز) ممر عدد أو ارفعه للاقتراع المسألة من اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخابات، والمختوم عليه بختم اللجنة العليا للانتخابات.

(ح) تحرير محضر بالإجراءات المذكورة في الفقرات السابقة، والتوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة وعضوياً والمرشحين أو عدمه بينهم وفتحها بالختم الخاص باللجنة، على أنه يتفق المحضر أيضاً على الساعات التي تبدأ في عملية الاقتراع.



سادة (٦٤) : للمرشدين انما هم الذين هم في قاعة الانتخابات ولم يمتدحوا في السنين من قبل ذلك لثبوتهم

ويكون ذلك لثبوتهم ولا يجوز ان يحضر احد من اهل بيوتهم في قاعة الانتخابات غير المرشحين في جداول الانتخابات والمرشحين او عند تعيينهم ولا يجوز ان يحسن ائمة منهم سالا نارا ظاهرا او مخفيا وبصفة عامة لا يجوز لاي من غير المرشحين الالاع داخل قاعة الاقتراع او في اماكنه او مقر الانتخابات كما يحظر على رجال الجيش والامن والسوق والتفذييين دخول قاعات الانتخابات الا ابتداء على طلب رئيس اللجنة، على من يدخل منهم لممارسة حقوقه الانتخابية، كما انه على السالكين الاصليين والفرعية اشتناء عملية الاقتراع عدم قبول ائمة شخص في قاعة الانتخابات سوى رئيس اللجنة وعضو اللجنة و(الناخب اشتناء ايدل لثبوت ائمة او صدر فطلبه اللجنة، وكذا المرشحين او عند تعيينهم لغرض المراقبة والاشارة فقط، ويحظر على ائمة منهم ان يقوم بالتأشير على الناخب داخل قاعة التصويت او توجيهه بالقبول او بالرفض او بالتصريح بالامتناع عن التصويت او غير ذلك من عمليات الاقتراع، وعند الاقدام على عملية الاقتراع على سير عملية الاقتراع، وعند الاقدام على عملية الاقتراع الحصة التي تقوم بافراجه من اعضاءه واختياره يد يدلا عنه للناخبين المحقرين لتقبله، على ان يسجل كل ذلك في محضر موقع عليه كل صدر رئيس اللجنة وعضو اللجنة والمرشحين الموجودين عند تعيينهم واذا امكن اية مخالفات ارتكبت جرمية في قاعة الانتخابات او غيرها من اماكنها فعلى رئيس اللجنة ان يطلب رجال الشرطة عند الضرورة، مع تكرار محضرات الواقعة ليقوم عليه كل صدر رئيس اللجنة وعضو اللجنة ويأمر بالقبض على مرتكبها وتعيينهم الى رجال الشرطة للانتخاذ الاجراءات القانونية

سادة (٦٥) : تجرى عملية الاقتراع في ايام الخميس في يوم واحد وفيه في تمام الساعة الثامنة مساء في يوم الاقتراع وتستمر عملية الاقتراع في تمام الساعة السادسة مساء من نفس اليوم واذا حضر جميع الناخبين قبل انقضاء الموعد المحدد رئيس اللجنة فتقام العملية بعد ان يدين (الناخبين الاضرب اياه وتنتهي عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساء اذا تبين وجود ناخبين في قاعة الانتخابات لم تنق الساعة الثامنة مساء، ثم يعلن رئيس اللجنة انقضاء عملية الاقتراع

ماده (٦٦) : تطبق بحايه استصحاب الناخبين للاقتراع في الدائرة
 منه كل ناخب قتل الادلاء برأيه ايرانه وتسلم بطاقتهم
 الانتخابية بالاثبات التي تبينه من التي تدل على قتل
 اسمه في جدول الناخبين الذي يحضر للدائرة وللناخب
 به شخصيته ومعه قديمه وفي الجدول المنقول
 ولناكد منه انه لا يوجد في ايدى اقره غير ما هو
 كما يدل أنه قد سجد له التصويت في دائرة او مركز
 آخر واذا ثبتت لكينه أنه لو لم يكن في ايدى اقره غير
 فعله لكينه هو انه من الادلاء برأيه وتقوم بتقرير
 محضر بيزلان ليقع عليه كل عهد شخصي وعائلي لكينه
 والمرشحين او عند سيرهم واهل الله الى الجريد المنتهية للتفقيه
 معه طبقاً للاسلام قائمه الانتخابات

ماده (٦٧) : يقوم رئيس اللجنة بعد التاكد منه شخصية الناخب
 ومعه عدم وجود أي خبر او اثار تدل على ذلك في
 ايدى اقره من التاكد منه وجود اسمه في جدول الترخي
 للدائرة بالتأشير امام اللجنة وتعيينه من قديمه للاقتراع
 ليقوم الناخب بالتأشير على اعام او من قديمه للرئيس
 الذي انقضىه ورا التاكد المنصوص لذلك في قلعة الانتخاب
 على انه لا يدخل ولا استار : الموصى الى الناخب بمفرده ..

ماده (٦٨) : بعد أن يقوم الناخب بالتأشير في ورقة الانتخاب المسميه
 اليه من رئيس اللجنة لم يريده المرشحين وذلك ورا استار
 المنصوص لذلك، يقوم بوضعها بنفسه في صندوقه للاقتراع
 اعام لرئيس اللجنة وعضو بيكر والمرشحين او عند سيرهم دون
 ان يطلع عليه احد ..

ماده (٦٩) : يجوز للناخب المعاهد او الاعمال او اعاجزه عن التمييز بين
 الرموز او التأشير على أن يستعين بهد يثقه به من الناخبين
 لتثبته ايه في ورقة الاقتراع تحت اشراف رئيس اللجنة او
 أحد ضائكي دون أنه يكون لهم او المرشحين او عند سيرهم
 المحضر في التأشير على ورقة اقتراع أي ناخب ..

ماده (٦٨) : بعد انه ليحيى كل ناخب برأيه يجب على اللجنة اتخاذ الاجراءات التالية :-

- (١) التأشير امام الاسمه من اجله وللمنافيين .
- (٢) وضع بصمة اليد لبيد السيد امام اسمه من جدول الناخبين . ثم غمسه نفس الايدي كالمثل بالجير الخاص بالانتخابات .
- (٣) التوقيع من قبل رئيس اللجنة على لياقته الانتخابية لهائه بما يدل على ممارسته لحقه الانتخابية .

ماده (٦٩) : تقوم كل لجنة من لجان ادارة الانتخابات اصلية او فرعية في كل دائرة عند قيام عملية الاقتراع الذي تدبره في مركز عملاً وبعد الاجراءات المتوقعة ، يختم قنات صندوقه او صندوقه الاقتراع وقنات اقفالها بالشع الاحمر بحضور المرشحين

او مندوبيهم والتوقيع على صدر رئيس اللجنة ومضربك والمرشحين او مندوبيهم ، وتكرير محضر يتضمن اساعه التي تم فيها قيام العملية الانتخابية وبيان لبيد اباراتهم والناخبين منهم ، واصل عدد اوراق الاقتراع اسامه اليد من اللجنة العليا والمنطقه منكم ولها في التوقيع على ذلك من رئيس اللجنة ومضربك والمرشحين او مندوبيهم مع ختم اللجنة .

ماده (٧٠) : تقوم جميع اللجان الفرعية في كل دائرة انتخابية مع المرشحين او مندوبيهم بعد التوقيع على المحضر المشار اليه في المادة السابقة بالانتقال فوراً مع الصناديق والوثائق الى مقر اللجنة الاصلية في مركز الدائرة الاصلية (مقرهم) الى القنات وصندوق جميع اللجان الفرعية مع الصناديق الى مقر اللجنة الاصلية تتشكل لجنة الفرز من جميع رؤساء واعضاء اللجان بالدائرة مجتمعين برئاسة رئيس اللجنة الاصلية بالدائرة ، وتقوم لجنة الفرز بحضور المرشحين او مندوبيهم بالتأكد من سلامة قنات صندوقه وفتحها من قنات الجانبية وقلبه وفتح قنات القفل ، ويتم تحرير محضر بذلك ليون فيه اسامه المحضرين وصفاتهم ولفقه والمناه الذي يتم فيه اليد بفكر وفرز اوله صندوقه والتوقيع على ذلك من جميعاً ، ويصح اجراءه

ماده (٧)؛ بعد أنه تعين جميع لجانه إدارة الانتخابات من كافة مراكز الدائرة إلى مقر اللجنة الأصلية تتشكل لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وعضوية كل من عضوي اللجنة الأصلية ورئيس سائر وأعضاء اللجان الفرعية، ولا يجوز فتح صندوق الاقتراع الخاص بكل دائرة وفرزها إلى بحضورهم جميعاً وحضر المرشحين أو مندوبيهم والتأكد من سلامة فتحه فتم فتحه فتم فتحه وفتح فتحة قفله وتكررت محضرة بذلك يتضمنه اسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوقيع على ذلك من المرشحين وعضوي اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.



ويتم إجراء الفرز كما يلي :-

(P) فرز كل صندوق على حدة وتوزيع عدد الناخبين فيه وتوزيع اصواتهم إلى كتف يسجل فيها اسماء المرشحين وعدد الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، وعدد الاصوات الباطلة ولتأشير في ورقة كل ناخب عند توزيعها إلى الكتف المذكور من رئيس اللجنة المذكور بما يدل على ذلك.

(U) توزيع الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح لدى كل لجنة إذا كان لديه أكثر من صندوق أو ذلك إلى كتف تجمعه مع عدد الاصوات الباطلة.

(ح) إتأكد من مطابقة عدد الاصوات التي تم فرزها لدى كل لجنة صحيحة أو باطله عن طرف الناظر المشار إليه في مادته (٧) مع قائدهم الانتخابي التي تصد على ما يلي :-

(د) تقوم كل لجنة من لجان إدارة الانتخاب أصلية أو فرعية في كل دائرة عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره من مركز عملاً وفقاً للإجراءات المتقدمة بفتح فئتان صندوقه أو صندوقه الاقتراعي وفئتان اقل بالشرح الاصغر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع، وتكررت محضرة يتضمنه اسماء الذين تم فرزهم فتم اتمام العملية الانتخابية وعدد الذين ادلوا بأصواتهم والناخبين منهم وأهل عدد أو واحد الاقتراع المسجل إليها من اللجنة العليا والمنظر فرز والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم مع فتح اللجنة، ثم تقوم اللجان الفرعية في كل دائرة مع المرشحين أو مندوبيهم في نفس الوقت بنقل البصائل والعضوية أو اصنادها إلى مقر اللجنة الأصلية في الدائرة ليتم فيه الفرز لجميع صناديقها ثم يحضر جميع رؤساء وأعضاء اللجان الأصلية والفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية.

(س) توزيع الكشوفات التي آتمت لدى كل لجنة إلى كتف تجمعه بحملة الاصوات التي حصل عليها كل مرشح عن مستوى الدائرة مع الاشارة إلى الاصوات الباطلة التي تقدر لدى لجنة الفرز بطاولة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة التالية والتوقيع على الكشوفات المذكورة في فقرة المادة من جميع لجان الدائرة والمرشحين أو مندوبيهم.


(هـ) يجب ان تتواصل عملية الفرز دون توقف ، ولا يجوز للفرز
او منعه عن الخرج من قاعة الفرز الى الخارج بعد استناده
لجنة الفرز وتكمل منه بكل عمله اثناء خروجه كنايةً فاذا
لم يتأذبه ولم يكن من يحمل عمله نصبت لجنة الفرز منصوصاً عنه
معي ومضرباً لانه او توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز
اعمال المنصوب ، ويقوم من (لماضرتياية عنه ، ولا يجوز امتناع
أحد المرشحين او منعه منهم او المنصوب عنه عند التوقيع
من محاض الفرز ونظامه كاعمال النتائج التي تقلد لجنة الفرز .

(سنة ٢٠١٢) تنص لجنة الفرز المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا الدليل
في جميع المسائل المتعلقة بصحة لوائح كل ناخب رأيه او
وطاؤه مع عدم الافلال بالاحكام الواردة في ابيان الاساس
من قاعة الانتخابات الخاصة بالطعون .

(ج) تعتبر باطله الايام التالية :-

- ١) الايام المتعلقة على شرط .
 - ٢) الايام التي تقطع للاكثر من العدد المطلوب لانتخابه .
 - ٣) الايام التي تثبتت على غير الورقة المنصوصة للاقتراع
والسلمة منه ببيحة اللجنة .
- وفي كل الاحوال لغير هذا كمن تأمير دون على ارادة
الناخب .

اده (٥) : يعتبر قائماً في الانتخابات المرشح الذي يحضر على
الغالبية النسبية (الكث الاصول عدداً) من الاصوات الصحيحة
التي اعطيت في الانتخابات ، واما اصل مرشحاته او اكثر
على الاصوات الصحيحة متساوية وتجوز لجنة الفرز لفرعه
فيما بينهم ، ولا يعتبر قائماً من تحده الفرعه ويتم
الاصوات الصحيحة الفرعه بكناية اسرار المشاورين في
الاصوات تمه قطع عورثيه متساوية ، وتبرعه من بعض
عده بعضه ، ويكتب كل اسم في ورقة اعلم الجميع وتوضع
كل ورقة في ظرف ، ثم يوزع في بيوت من خارج مقر اللجنة
لم يشاهد عملية الكتابة فينتار أحد المظاريف ، وتقبل
نتيجة الاجراء في محضر وتقل .



مادة ١٢٥ : تقوم اللجنة فور إنشائها بعملية فرز الأصوات
بها على:

(٢) الأمانة ومقرين رئيس اللجنة وأعضاء الأعضاء والمرشحين
أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم عند نتائج الفرز والاعلام
باسم المرشح الفائز بعد عمل محققين عند نتائج الفرز
موقع من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم
أو المنصوبين عنهم، وذلك من أصل ومصورين، بحيث
يحفظ الأصل في مقر اللجنة الأصلية ومصوره ترسل للجنة
العلية للانتخابات ومصوره للجنة الانتخابية، وكذا لدى
مركز المحصول على صورة من المفرد المنفرد عند الطلب من أي
ممتلكات الجولات

(٣) إعداد تقرير نهائي من أصل ومصوره حول نتائج التراسل
عند عملية فرز الأصوات والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء
اللجنة وفتمه ختم الدائرة، وإرسال الأصل والتقارير إلى اللجنة
العلية للانتخابات من وظائف شاهد محضر بالشعب العام ومختوم
بخط الدائرة، ويجب أنه يتضمن التقرير المذكور أسماء المرشحين
في الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح
على مستوى الدائرة، وعدد الأصوات الباطلة وعدد الأصوات
التي لم تستعمل واسم المرشح الفائز، وعدد الأصوات التي حصل
عليها بالأضافة إلى الملاحظات والبيانات الأخرى المتعلقة
بإجراءات ونتائج الفرز

(٤) جمع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها بشكل
مترجم، وكذلك اللوائح والحصص الخاصة بعملية فرز الأصوات
والمناظر المريرة من قبل لجنة الدائرة يوم الاقتراع، وبقية
الوثائق الخاصة بالانتخابات، وذلك في صورة أو الترسد
فتمتدق وقتات أقالق وإيرانها بالشعب العام، والتموقيع
على أصله من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، وتسلمها إلى اللجنة العليا
للانتخابات للاحتفاظ بها في حين إنشائها فترة الطعون، أو لفصل
فيكره من قبل صلبه لنواحي

(٥) يتبع، تقوم اللجنة العليا للانتخابات بعد استلامها للوثائق والتقارير الواردة
في الفترتين السابقتين بإفلام عملية اللجنة الأصلية وإعلانها وحصل استلام
رسمي بذلك، يبين فيه اسم المستلم والوقت والتاريخ المرددين عن استلام

٢١
الباب الثالث

أحكام جزائية

مادة (٥٥) : القضاء وحده هو المتمسك بإصدار الأحكام بالعقوبات على منالفه أحكام
قانون الانتخابات والقوانين الأخرى النافذة، وتباشر النيابة العامة
الإجراءات التقديرية والاستقبولية وفيه ما هو منصوص عليه في قانون
الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى النافذة.


مادة (٥٦) : يعاقب بالحبس مدة ستة شهور

أولاً: كل من خالف أحكام الباب الرابع من قانون الانتخابات من مادة
(٥٤) حتى المادة (٥٦) والمتعلقة بضوابط وتنظيم الدعاية
الانتخابية.

ثانياً: كل من ادعى براءته في الانتخابات وهو يعلم أنه اسمه أدرج
في الجدول بغير حقه أو أنه فقد الصفات المطلوبة للاستعمال
الحق، وذلك يعني أنه يعلم من البداية أنه أدرج بغير حقه،
أو أنه طرأت عليه ظروف جعلته فاقداً لاستعمال الحق.

ثالثاً: كل من تعدد إيداء رأيه باسم غيره، وعنده أن يثبت
ثبته غيره، ومما تفرقه من ممارسة ما يحرمه لغيره ^{من الغير} فهذا هو الإتهام.

رابعاً: كل من أفتى بغير إعطاء ناخب رأيه بدون رضاه، إلاصل
أن السريين الناخبين وبين نفسه فإذا وشعه الناخب بشخص ما
ومد يسه عن من ينتخب، فلا يجوز لمن وشعه به الناخب أن
يفتني غيره إلا برضاه، ولذلك رتب القانون العقوبة على
مديفتي هذا السر



فإنه من استعمل حقه في الانتخاب الواحد ثم مرة، لا يجوز للناخب
إلا صورة واحدة، وبالتالي فإنه استعمال لهذا الجمع أكثر من مرة
في الانتخاب الواحد يجعله عرضاً للمقارن، ولا يعني تحقيقه الانتخاب
الثاني فقط ولكنه مجرد الشرع في ذلك ليوجه العقوبة، وهذا
يقضي عدم أهمية الحد اللازم فمن إبطال اليد فيه، فالهدف
كل الهدف هذا الموضوع.

أما أن كل من دخل القاعة المنصبة للانتخابات بعد زوال جهره ولم يخرج عند امر
الجنة، وهذا معناه أنه ليس ناخباً ولا مطلوباً منه تبين اللجنة
ولا مرشحاً ولا مقصوداً للترشح ولا منصوباً عنه مرشحاً، ^{بالتالي} فإنه
في الدخول، وإذا كان يدخل، وعند امره تبين اللجنة أن يخرج
لم يقبل الخروج، يجرم للجنة أن تترك فيه محضاً ويؤمر رئيس
الجنة بالقبض عليه وتسليمه إلى الشرطة ومضاه إلى النيابة.

أما أن كل من اشترك في تجهيز أو مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع
وقد زاوله لا يحتاج إلى شرح

ثامناً: كل من اختلس أو أخفى أو أهدم أو أفسد أي ورقة متعلقه
بالانتخابات، وهذا الحكم عام لكل من اختلس أو أخفى أو أهدم
أو أفسد أي ورقة من أوراق الانتخابات سواء كان مواطناً
أو ناخباً أو من أعضاء لجانه أو إدارة الانتخابات، ولو تمرد أو يشك
بذلك فتعمد في حال النيابة.

ثامناً: كل من غير إرادة الناخب الأمين ومدني حكمه، ولقب إسمياً أو أشر
على رمز غير الذي قصد الناخب، أو عرقل أي ناخب لمنع ممارسة
حقه الانتخابي، وهذا البند يشمل حكيمين الأول كل من غير إرادة
الناخب الأمين ومدني حكمه، وذهب بتأثيره لشخص آخر غير
مدني حكمه الأمين ومدني حكمه، وهذا يشمل كل ناخب وأي من أعضاء
اللجان، والحكم الثاني منع الناخب أهله من ممارسة هذا الجمع
سواءً بالحدائق أو بشغله لعمل يلازمه ممارسة هذا الجمع
أو يمنع المادي كأنه يقطعه الطلب عليه حتى ينتهي وقت الانتخاب
أو أي إجراء لم يوجب من استاليع المنع والاعاقه.
كل هذا يتورد نفسه قانون الانتخابات على مدة العقوبة بالجس
لمدة ستة أشهر لم يكسر أو قاعلياً.

ماده (٧٧) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد عن سنتين .

أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع نافي من استعمال
قوة لغيره ليعمله على التصويت على وجه معين أو على إمتناع
عنه التصويت .

ثانياً : كل من أعطى أو عرض أو توعد بأنه يعطي نافيًا فائدة
لنفسه أو لغيره ليعمله على التصويت على وجه معين أو على
الإمتناع عنه التصويت .

ثالثاً : كل من قبيل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره .

رابعاً : كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة
عنه سلوكهم أو المرشدين أو إيفالاقه بقصد التآثير في
إسراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .

خامساً : من وفده إلى مقر المفوضية للانتخابات جامعاً لأحد آثاراً
بالمخالفة للأحكام الواردة في) منه قانونه للانتخابات .

سادساً : من ضرب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها
أو ثار عملية الانتخاب .

ماده (٧٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة وستة أشهر ، ولا تزيد
عنه ثلاث سنوات أو بفراغه لانتقل عنه ما شئى الفريد ولا يزيد
عنه ثلاث أشهر الفريد والقاطن اليه في الإقليم العقوبة المنصرفة
عليه في قانون العقوبات (أي) . أيها سيراها معنا سيأطى
الحالات التالية :

أولاً : كل من أفتس أو أفتنا أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين
أو غير تعيخته بأي طريقة .

ثانياً : كل من أفل بحرية الانتخاب أو بنظافه استعمال لقوة
أو التهديد .

ماده (٧٩) إذا تعاقب على مشروع في جرائم الانتخاب إلى بعد ذكرها
بالعقوبة المنصوص عليها للمجرم إلى التامة.

ماده (٨٠) إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو مشروع في
الانتخابات بحسب رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة
ويأمر بالقبض على المتهم وتسلمه إلى مجال الشرطة
وقبل إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الفصل الرابع

إجراءاته الانتخابية

ماده (١١) : تقوم اللجنة الرئاسية والفرعية باستقبال المرشحين للاقتراع وإتمام الاجراءات التالية :


(١) استقبال اللاتوقيات الخاصة بأسماء المرشحين لترسيم
تم قبول ترشيحهم في اللائحة وقد قبل اللجنة العليا
للاتقابات وذلك عن طريق اللجنة الاشرافية بالمحافظة
وكانت استلام جداول قوائم الناخبين على مستوى كل مركز
مركزية اللائحة مع استلام المصاديق والوثائق
وعادة الجداول التي يفرض في ايدى الناخبين ليدخلوا
رأيه وكافة مستندات عملية الاقتراع.

(٢) استقبال المرشحين الذين يجب حضورهم الى مقرات اللجنة
الرئاسية والفرعية لتقديم اسماؤهم وتعيينهم فطياً قبل
عوم الاقتراع بثلاثة ايام على الأقل.

(٣) القيام قبل اجراء الانتخابات بعرض اسماؤ المرشحين
لعضوية مجلس المقاب في اللائحة وكان اسماؤ المنسقين
من الترشيح المرسله باليدى من اللجنة العليا للاتقابات
وذلك في القواب ومقار جميع اللجان الانتخابية باللائحة.

(٤) تقوم كل لجنة من صياح اليوم المو للاقتراع قبل البدء بعملية
الاقتراع باليدى :

(٥) اختيار كاتب سر من بين اعضاءه يقوم بتحرير محضر الانتخابية
على انه تقع من رئيس اللجنة وعضوية والمرشحين او مندوبيهم
وتحضر مناصر اللجنة مختص بالرقم والمحدد للاعده اللجنة العليا.



د) التأكيد منه وجود المرشحين أو عدمه بينهم وفي فقر اللجنة وفي حالة عدم تقديم المرشحين استمرت لجنة الانتخابات أو وقفه ولم تحفر بخيار رئيس اللجنة أهم المناهضين المحاضرين ليكون ممثلًا عن المرشحين المذكورين، فإيه حضر المنعوب المعين بعد ذلك من أجل عمل المناهضين.

هـ) التأكيد منه وجود اللائحة التي تبين قسم اللجنة والمركز الانتخابي التابعة له، وذلك على باب فقر اللجنة.

و) التأكيد منه فلو وقع اللجنة ضد الاشخاص الذين لا يكون لهم دخول قاعة الانتخابات، طبقاً لأحكام المادة (٦٦) من قانون الانتخابات، التي نصت على أنه (يجوز على رجال الجيش والأمن والتفصيلية دخول قاعات الانتخابات والابتداء على طلب رئيس اللجنة على أن يدخل منهم لممارسة حق الانتخاب) أعلنه رئيس اللجنة في تمام الساعة الثامنة مساءً يوم اليوم المحدد للاقتراع في عملية الاقتراع، ثم يقوم بفتح صندوقه أو صندوق الاقتراع أعلام المناهضين والمرشحين أو عدمه بينهم للتأكيد منه عدم وجود أية أعلام غير ذلك، ثم إغلاقه وإعلانهم في تمام الساعة الثالثة من الاقتراع، وتحتفظ المفاتيح لدى رئيس اللجنة.

ز) من عدد أعلام الاقتراع المسلمه من اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخابات، والمختوم عليه بختم اللجنة العليا للانتخابات.

ح) تحرير محضر بالاجراءات المذكورة في الفقرات السابقة، والتوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو عدمه بينهم وفتحها بالختم الخاص باللجنة، على أن يفتح المحضر أيضاً من قبل الساعه التي يبدأ فيه عملية الانتخابات.



ويكون ذلك كالتالي ولا يجوز ان يحضر او يتواجد في مقار اجابته الانتخابيات
غير المرشحين في جداول الانتخابيات والمرشحين او عند تعيينهم
ولا يجوز ان يحمل أي شيء منهم - الا قانوناً ظاهراً او مخفياً
وأيضا عافة لا يجوز لاي منهم حمل السلاح داخل لقاعة
او في اماكنه او مقر الانتخابيات كما يحظر على رجال الجيش والامن
والمؤهلين التنفيذيين دخول قاعات الانتخاب الى الاستاد
على طلب رئيس اللجنة، عند فحص دخول منهم لمكانة قاعة
الانتخابي، وكما انه على الاجابة الاصليه والفرعية أثناء
عملية الاقتراع عدم قبول أي شخص في قاعة الانتخاب
سواء رئيس واعضاء اللجنة و(الناخب) أثناء ايرد الا انه يرى
اعضه وطلبه اللجنة، وكذا المرشحين او عند تعيينهم بغيره
المراقبه والاشراف فقط، ويحظر على أي منهم ان يقوم
بالتأشير على الناخب داخل قاعة التصويت او توجيهه
بالقول او بالفعل او بالقلمين، كما يحظر عليهم التزامهم بالهدوء
وعدم تعطيل الحمار اللجنة او التثوين على سير عملية
الاقتراع، وعند الافلال فعملية الحصة ان يقوم باخرجه
من لقاعة واهتبار به بدلاً عنه من الناخبين المحظرون
للتشيل، على ان لا يسجل كمن ذلك في محضر موقع عليه
كل صدر رئيس اللجنة وعضو بيرو والمرشحين المؤهلين او عند تعيينهم
واذا حصل اية مخالفة او ارتكبت جريمة في قاعة الانتخابيات
او شرط في ارتكابها فعلى رئيس اللجنة ان يطلب رجال
الشرطة عند الضرورة، مع تكرير محضر الواقعة ليقوم
عليه كل صدر رئيس اللجنة وعضو بيرو وأعضاء اللجنة على
مركبيل وتسايرهم الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات
اللائمة.

عاده (٦٦) : تحري عملية الاقتراع في انحاء الجمهورية في يوم واحد
وتبدأ في تمام الساعة الثامنة مساءً يوم الاقتراع
وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساءً من
نفس اليوم واذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد
العملية رئيس اللجنة فتقام العملية بعد ان يدين (الناخبين
الاخير برايه وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة
مساءً اذا تبين وجود ناخبين في قاعات الانتخاب حتى
تمام الساعة مساءً، ثم يعلن رئيس اللجنة ان
عملية الاقتراع...

ماده (٦٤) : تطيب لجان استقباله الناخبين للاقتراع في الدائرة
 منه كل ناخب قبل الإدلاء بركته إما بكتابة اسمه في بطاقة
 الانتخابية أو بالأسم التي بيده والتي تدل على قننه
 اسمه من جدول الناخبين الذي يحضره للدائرة والتأكد
 منه شخصياً فيصنفه في جدول الجدول المنقول
 ويتأكد منه أنه لا يوجد في أية دائرة غير هذه
 كما يمكن أن يفقد سبباً له التصويت في دائرة أو مركز
 آخر إذا ثبتت لجنه أنه يوجد في أي مكان غير
 فعله للجنة وذلك من الأدلة التي يثبت وقوعه
 محض بيزنس ليقع عليه كل من شخصياً أو غيره
 والمرشحين أو مندوبيهم وأعماله التي يجري المنقولة للتفقيه
 معه طبقاً للائحة قائمه بالانتخابات

ماده (٦٥) : يقوم رئيس اللجنة بعد التأكد من شخصية الناخب
 ومنه عدم وجود أي عجز أو آثار تدل على ذلك في
 أي مكان من الدائرة ويحضره في جدول الانتخاب
 للدائرة بالتأشير على اسم الناخب في ورقة الاقتراع
 ليقيم الناخب بالتأشير على اسم الناخب في ورقة الاقتراع
 الذي انقضى وبالإشارة المنقولة لذلك في قاعة الانتخاب
 على أنه لا يدخل ولا استمار: المهجور إلا الناخب بمفرده ..

ماده (٦٦) : بعد أن يقوم الناخب بالتأشير في ورقة الانتخاب المرسلة
 إليه من رئيس اللجنة لم يرد من المرشحين وذلك في ورقة
 المنقولة لذلك، يقوم بوضعها بنفسه في صندوق الاقتراع
 أمام رئيس اللجنة وعضو بيكر والمرشحين أو مندوبيهم دون
 أن يطلع عليها أحد ..

ماده (٦٧) : يجوز للناخب المعامد أو الاعمال أو الاعمال غير
 السوية أو التأشير على أن يستعين بغيره فيصنفه لجان
 لتثبيت ذلك في ورقة الاقتراع تحت إشراف رئيس اللجنة أو
 أحد أعضائها دون أنه يكون لهم أو المرشحين أو مندوبيهم
 الحاضر في التأشير على ورقة الاقتراع أي الناخب ..

ماده (٦٨) : بعد انه يدعى كل ناخب برأيه يجب على اللجنة امتناذ الاجراءات
التاليه :-

- (أ) التأشير امام الاسمه من اجله وللفناجين .
- (ب) وضع بصمة ايدكم ليد السيرى امام اسمه من جدول الفناجين .
ثم غمس نفس الايدكم كاعلاماً بالجبر الخالص بالانتخابات .
- (ج) التوقيع صد قبل رئيس اللجنة على بطاقته الانتخابية ليدانها
يدك على ممارسته لحقه الانتخابية .

ماده (٦٩) : تقوم كل لجنة من لجان ادارة الانتخابات اصلية او فرعية في
كل دائره عند هتمام عملية الاقتراع الذي تدبره في مركز عملاً
وجود الاجراءات المتقدوه ، تختم قنات صدوه او صناديقه
الاقتراع و قنات اقفالها بالشع الاصح بحضور المرشحين

او عند سيرهم والتوقيع على صد رئيس اللجنة ومضوري المرشحين او عند سيرهم ، وتكرير محضر
يتضمن اساعه اثنى تم فيك قنات عليه الانتخابية وعند لزيد اربوا بأرائهم والفناجين قنوم ، واصل
عدد اوراق الاقتراع اساعه ليد صد اللجنة العليا والمنفرد منكو لباقي والتوقيع على ذلك صد رئيس اللجنة
وعضوريك والمرشحين او عند سيرهم مع قنات اللجنة .

ماده (٧٠) : تقوم جميع اللجان الفرعية في كل دائره انتخابية مع المرشحين
او عند سيرهم بعد التوقيع على المحضر المشار اليه في
المادة السابقه بالانتقال فوراً مع الصناديقه والوثائقه
الى مقر اللجنة الاصلية في مركز الدائره الاصلية (جدهم)
الاتصال وصول جميع اللجان الفرعية مع الصناديقه الى مقر
اللجنة الاصلية تتشكل لجنة الفرز صد جميع رؤساء
واعضاء اللجان بالدائره مجتمعين برئاسة رئيس اللجنة
الاصلية بالدائره ، وتقوم لجنة الفرز بحضور المرشحين
او عند سيرهم بالتأكد صد سلامة قنات كل صدوه
وقنات الجانبية وقفلها وقنات قنات القفل ، ويتم تصوير
محضر بذلك ليدون فيه اسما الحاضرين وصفاتهم
(الوقت والمكان الذي يتم فيه اليد بفتح وفرز اول
صدوه والتوقيع على ذلك صد جميعاً ، ويتم اجراء

ماده (٧١)؛ بعد أنه تهن جميع لجانه إدارة الانتخابات منه كافة مراكز الدائرة إلى مقر اللجنة الأصلية تتشكل لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وعضوية كل من عضوي اللجنة الأصلية ورئيسها وأعضاء لجانها الفرعية، ولا يجوز فتح صندوق الاقتراع الخاصه بكل دائرة وفرزها إلى بحضورهم جميعاً وحضور المرشحين أو مندوبيهم والتأكد من سلامة فتح فتحة كل صندوق وفتح فتحة قفله وتكرار محضر بذلك يتضمن اسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوقيع على ذلك من اثنين وعضوي اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.



ويتم اجراء الفرز كما يلي :-

(P) فرز كل صندوق على حدة وتوضيح عدد الناخبين فيه وتوزيع اصواتهم إلى كشف سجل فيه اسماء المرشحين وعدد الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، وعدد الاصوات الباطلة والتأشير في ورقة كل ناخب عند توزيعها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة المذكور بما يدل على ذلك.

(U) توزيع الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح له كل لجنة إذا كان لديه أكثر من صندوق أو ذلك إلى كشف جميعه مع عدد الاصوات الباطله.

(ص) التأكد من مطابقة عدد الاصوات التي تم فرزها له كل لجنة صحيحة أو باطله على الجراف المشار إليه في المادة (٧٦) مع قائمه الانتخابات التي تمت على ما يلي :-
 (تقوم كل لجنة من لجان إدارة الانتخابات اصلية أو فرعية في كل دائرة عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره من مركز عملاً وفقاً للإجراءات المتقدمة بختم فتمان صندوقه او صندوقه الاقتراعي وفتحهما اقليلاً بالشع الاصح بحضور المرشحين او مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع، وتكرار محضر يتضمن اسماء التي تم فرزها ختام العملية الانتخابية وعدد ليدبر ادلواياتهم والناخبين منهم واجل عدد او اراءه للاقتراع المسجل إليها من اللجنة العليا والمصرف منذ والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة، ثم تقوم اللجنة الفرعية في كل دائرة مع المرشحين أو مندوبيهم في نفس الوقت بنقل الوصائل والعضوية او صندوقه إلى مقر اللجنة الأصلية في الدائرة ليتم فيه الفرز لجميع صناديقه الدائرة بحضور جميع رؤساء واعضاء لجانها الأصلية والفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية.

(D) كشف الكشوفات التي تمت لدى كل لجنة إلى كشف جميعه بحملة الاصوات التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة مع الاشارة إلى الاصوات الباطله التي تقدر له لجنة الفرز بطاولة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة التالية والتوقيع على الكشوفات المذكورة في دفتر المادة من جميع لجانها الدائرة والمرشحين أو مندوبيهم.


(هـ) يجب استئصال عملية الفرز دونه توقفه، ولا يجوز للمرشح
أو مندرجه الحرف على منقاعة الفرز إلى أجل بعد استئصاله
لجنة الفرز وتفكيك منه بكل عمله أثناء ظهوره ككتابة فإذا
لم يستأذنه ولم يدلل منه على عمله نصبت لجنة الفرز منصوصاً عنه
معي ومفردين لأن أو توقع عليه اللجنة ولتستمر عملية الفرز
إمام المنصوب، ويوقع فيه (بمافرضت كتابة عنه، وللايوثر امتناع
أحد المرشحين أو مندرجه بينهم أو المنصوب عنه عند التوقيع
في محاضر الفرز ونتائجها على النتائج التي تقلد لجنة الفرز.

(و) تفصل لجنة الفرز المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا الدليل
في جميع المسائل المتعلقة بصحة الارتباط لكل ناخب بأبيه أو
بطلانه مع عدم الإقلال بالأحكام الواردة في إبيان السابقة
منقافة من الانتخابات الخاصة بالطعون.

(ب) تعتبر باطله الأبرار التالية:

- (١) الأبرار المعلقة على شرط.
 - (٢) الأبرار التي تقطع لأكثر من الحد المسموح لانتخابه.
 - (٣) الأبرار التي تثبت على غير الورقة المنصوصة للإقتراع
والسماحة منه بتعيين اللجنة.
- وفي كل الأحوال تعتبر صحيحاً كل رأي يدل على إرادة
الناخب.

أده (٥) ! يعتبر قائماً في الانتخابات المرشحة الذي يكون على
الأغلبية النسبية (الكث الأصوات عدداً) من الأصوات الصحيحة
التي أعطيت في الانتخابات، وإذا حصل مرشحاً أو أكثر
على أصوات صحيحة متساوية انحوت لجنة الفرز لفرقة
فيما بينهم، ولا يعتبر قائماً من تحزبه الفرقة ويحق
إجراء عملية الفرقة بكتابة أسماء المتساوين في
الأصوات بغير قطع عرفية متساوية، ويخبره بفرقة
عده بفرقة ويكتب كل رسم في فرقة إمام الجمع وتوضع
كل فرقة في ظرف، ثم يؤتى بشخص من خارج مقر اللجنة
لم يشاهد عملية الكتابة فينتار أحد المظالمين وتقبل
تثبيت الأبرار في محضره.



فأداه ٨٥ : تقوم اللجنة بقررة إنتخابات من عملية قررة الأصوات
الخاصة :

٨) الاعلان عن قبول رئيس اللجنة وأعضاء الاعضاء والمرشحين
او عند وجود منصفين عنهم عند نتائج القررة والاعلان
اسم المرشح الفائز بعد عمل محضر ذكر في مستنسخ القررة
موقعه من رئيس واعضاء اللجنة والمرشحين او عند قبولهم
او المنصوبين عنهم ، وذلك بعد اصل حضورتين ، بحيث
يحفظ الاصل من مقر اللجنة الاصلية وصورة ترسل للجنة
العلية للانتخابات وصورة للجنة الانتخابية ، وكذا لدى
مرشح الحضور لعل صورة مع الحضر الثلثة عند الطلب من أي
من تلك الجهات

٩) اعداد تقرير نهائي عن اصل وصورة حول نتائج التراسل
عند عملية قررة الاصوات والتوقيع عليه من قبل رئيس واعضاء
اللجنة وفتمه بنتم الراثة ، وله ان يسأل اصل التقرير الى اللجنة
العلية للانتخابات في ظروف خاصة محضر بالشرح الاصح وعنون
بنتم الراثة ، ويجب ان يتضمن التقرير المذكور اسماء المرشحين
في الراثة وعدد الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح
على مستوى الراثة ، وعدد الاصوات الباطلة وعدد الاصوات
التي لم تستوزم واسم المرشح الفائز ، وعدد الاصوات التي حصل
عليها بالاضافة الى الملاحظات والبيانات الاخرى المتعلقة
باجراءات ونتائج القررة

١٠) جمع اوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها بشكل
رئيسي ، وتذاكر الترسلات والمخاض الخاصة بعملية قررة الاصوات
والمخاض المريرة من قبل لجنة الراثة ليعم الاقتراع ، ويعتقد
الوثائق الخاصة بالانتخابات ، وذلك في صورة او الترسلات
نتائجه وقررات افعال واعوانها بالشرح الاصح ، والتوقيع
عليه من قبل رئيس واعضاء اللجنة ، وتسلمها الى اللجنة العليا
للانتخابات لارم قضاة في المحضرين في فترة الطعون ، او لفضل
فكره من قبل صلبه الهوا

١١) يتولى تقوم اللجنة العليا للانتخابات بعد استلامها للوثائق والنقارير الواردة
في القرتين السابقتين باجراء عمرة اللجنة الاصلية وادائها في اصل استلام
رسمي يبين فيه اسم المقدم والرفعة والتاريخ المردين عنهم الاستلام

الباب الثالث

أحكام جزائيه

ماده (٥) : القضاء وحده هو المختصة بإصدار الأحكام بالعقوبات على من خلف أحكام قانون الانتخابات والقوانين الاخرى النافذه، وتباشر النيابة العامة اجراءات التقصير والاستجواب وفيه ما هو منصوص عليه في قانونه الاجراءات الجزائيه والقوانين الاخرى النافذه.

ماده (٦) : يعاقب بالحبس مدة ستة شهور

اولاً: كل من خالف احكام الباب الرابع من قانون الانتخابات من ماده (٢٤) حتى ماده (٤٧) والمتعلقه بوضايف وتنظيم الدعايه الانتخابيه.

ثانياً: كل من ادلى برأيه في الانتخابات وهو يعلم انه اسمه ادرج في الجدول بغير حقه او انه فقد الصفات المطلوبه للاستعمال الحقه، وذلك يعني انه يعلم من البدايه انه ادرج بغير حقه، او انه طرأت عليه ظروف جعلته فاقد الاستعمال الحقه.

ثالثاً: كل من تعدد ايداء رأيه باسم غيره، وعنده ان يشتمل ثمنه غيره، وبما تفه من ممارسة ما يحق لغيره، فهذا هو الانتخاب

رابعاً: كل من افشى سرا عطاء ناخب رأيه بدون رضاه، الاصل ان السر بين الناخب وبين نفسه فاذا وشعه الناخب بشخص ما، وسرته عن من ينتخبه، فلا يجوز لمن وشعه به الناخب ان يفشى سره الا برضاه، ولذلك رتب القانون العقوبه على من يفشى هذا السر



فأما: لكل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر مرة، لا يجوز للناخب
الإصوتة واحدة، وبالتالي فإنه استعمال لهذا الحق أكثر مرة
في الانتخاب الواحد يجعله عرضاً للعقاب، ولا يعني تحقيقه الانتخاب
الثاني فقط، والله مجرب الشرع في ذلك ليوجه العقوبة، وهذا
يتضح من أهمية الحد الأدنى من إبراز اليد فيه، فاليد في
كل الوصف هذا الموضوع.

أما أن كل من صدرت القاعة المخصصة للانتخاب لمجدون جمع، ولم يخرج عند امر
الجنة، وهذا معناه أنه ليس ناخباً ولا مطلوباً منه قبل اللجنة
ولا مرشحاً ولا عضواً للرشح ولا منصوباً عند مرشح، ولا له أي حق
في الإدخول، وإذا كان يدخل، وعند امرته اللجنة أن يخرج
لم يقبل الخروج، وهو للجنة أن تترك فيه محضاً ولو مرر رئيس
الجنة بالقبض عليه وتسليمه إلى الشرطة وفكر إلى النيابة.

أما أن كل من اشتد في تجهيز أو مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع
وهذا واضح لا يحتاج إلى شرح.

ثامناً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقه
بالانتخابات، وهذا الحكم عام، فكل من اختلس أو أخفى أو أعدم
أو أفسد أي ورقة من أوراق الانتخابات سواء كان مواطناً
أو ناخباً أو من أعضاء لجان إدارة الانتخابات، وهو متعمد أو غير
بأنه متعمد فيما إلى النيابة.

تاسعاً: كل من غير إرادة الناخب الأمين ومد في حكمه، ولتب اسماً أو أشر
على رمز غير الذي قصده الناخب، أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة
حقه الانتخابي، وهذا البند يعمل حكيمين الأول كل من غير إرادة
الناخب الأمين ومد في حكمه، وذهب بتأثيره لشخص آخر غير
مد قصده الأمين ومد في حكمه، وهذا يشمل كل ناخب وأي من أعضاء
اللجان، والحكم الثاني منع الناخب أهلاً منه ممارسة هذا الحق
سواءً بالخداع أو بشغله ليعمل يلبسه من ممارسة هذا الحق
أو بمنعه المادي كأنه يقلعه اليد عليه حتى ينتهي وقت الانتخاب
أو أي أسلوب من استاليب المنع والاعتاق...
كل هذه الأمور قد قانون الانتخابات على عدة العقوبات بالجس
لدة بحد أقصى أو قاعلياً.

ماده (٧٧) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين :

أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع نافي من استعمال
قوة لغيره ليعمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع
عنه التصويت .

ثانياً : كل من أعطى أو عرض أو تقرب بأنه يعطي نافيًا فائدة
لنفسه أو لغيره ليعمله على التصويت على وجه معين أو على
الامتناع عنه التصويت .

ثالثاً : كل من قبيل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره .

رابعاً : كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبار غير صحيحة
عنه سلوك أحد المرشحين أو لفراقه بقصد التأثير في
إرار الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .

خامساً : من وفل إلى إقرار المنه عن الانتخابات عاملاً سلباً ثانياً
بالمخالفة للأحكام بالمادة (٦٦) من قانون الانتخابات .

سادساً : من سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها
أو شنأ عملية الانتخاب .

ماده (٧٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر ولا تزيد
عنه ثلاث سنوات لو فراه لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد
عنه ثمانمائة ألف ريال وللقاضي المحقق في إيقاع العقوبة المنصوص
عليه في قانون العقوبات (أي) أيهما يراه مناسبا على
الحالات التالية :

أولاً : كل من أفندى أو أفنا أو أعدم أو أفند جهود الناخبين
أو غير تعيجه بأي طريقة .

ثانياً : كل من أفند بحرية الانتخاب أو نظامه باستعمال القوة
أو التهديد .

ماده (٧٩) ! يعاقب على شروع في جرائم الانتخاب السيد ذكرها
بالعقوبة المنصوص عليها للمخالفين لقانونه .

ماده (٨٠) ! اذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب او شروع في
ارتكابها يحرم رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة
ويأمر بالقبض على المتهم وتعيينه الى مجال الشرطة
ومنزل الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية